

المجلس 15) | شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد
فيقول الامام مالك ابن انس رحمه الله تعالى في كتابه الموطأ - [00:00:01](#)
الزكاة في الدين عن مالك عن ابن شهاب عن ابن يزيد رضي الله عنه ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول هذا شهر ذاتكم فمن
كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدون منها الزكاة - [00:00:18](#)
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما
بعد يقول البخاري رحمه الله يقول الامام مالك رحمه الله - [00:00:39](#)
باب باب الزكاة في الدين المقصود بذلك الدين الذي يكون للانسان عند غيره الذي يكون الانسان يعني عند غيره فانه آا اقل فيه هذا
الاثار الموقوف على عثمان رضي الله عنه انه كان يقول اذا - [00:00:52](#)
اذا جاء اخر آا سنة قال هذا شهر شهر زكاتكم يعني معناه اذا بقي شهر يعني على اكمال الحول يقول لهم هذا الشهر الذي يعني هو اخر
ما بقي من يعني من من الحول الذي فيه الزكاة - [00:01:15](#)
فمن كان عليه دين فليسده من كان عليه دين فليسده قبل ان ينتهي قبل ان ينتهي تنتهي المدة لانها اذا انتهت المدة فان الزكاة تلزم
يعني حتى ولو كان عليه دين لكن اذا قضاه قبل انتهاء السنة - [00:01:36](#)
فانه يكون يعني ادى عليه وان بقي شيء يزكى يزكيه والا فانه لا زكاة لا لا زكاة عليه نعم قال عن مالك الاثار وهو موقوف صحيح نعم
وهو موقوف صحيح - [00:01:54](#)
ها؟ عن مالك عن ابن شهاب عن سعد ابن يزيد عن عثمان ابن عفان. هشام ابن يزيد صحابي صغير نعم عن مالك عن ايوب هو موقوف
صحيح نعم عن عن مالك عن ايوب ابن ابي تميم السقفاني - [00:02:14](#)
ان عمر ابن عبد العزيز رحمه الله كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمر بربه الى اهله وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب
بعد ذلك بكتاب الا يؤخذ منه الا زكاة واحدة - [00:02:35](#)
فانه ان كان ضمارة ثم ذكر بعد ذلك هذا الاثر ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال. نعم. عمر ابن عبد العزيز رحمه الله كتب في مالا
قبض يعني ظلما - [00:02:53](#)
وغير مستحق فقال يعني فقال عمر رضي الله عنه قال طال عمره امر برده الى اهله امر برده الى اهله وتؤخذ زكاته يعني عن كل سنة
لما مضى من السنين تؤخذ الزكاة لما مضى من السنين يعني كل سنة يعني يؤخذ الزكاة عن مجموعها عنها جميعها - [00:03:11](#)
ولكنه بعد ذلك كتب انه آا يعني انه لا يزكى الا للزكاة سنة واحدة الا لسنة واحدة وذلك ان ان آا يعني يعني هذه الفترة التي التي
بقي بها يعني ليست في في يده ولا - [00:03:39](#)
يمكنه التصرف فيكون هذا من قبيل الظمار وهو الذي يعني حبس عن اهله الذي حبس عن اهله ولم يتمكنوا ولم يتمكنوا
ومعنى هذا ومعنى هذا ان الانسان اذا كان يعني له دين على انسان فان كان موسرا فان كان موسرا فهو فك الذي في يده -

[00:03:59](#)

يعني يزكيه كانه بيده. واما اذا كان معسرا او ماطلا او ماطلا فانه يزكيه مرة واحدة اذا قبضه لانه ها هو الحالة هذه قد لا يصل اليه يعني هل معسر قد لا يتمكن من السداد والمواطن قد يتمكن قد لا يحصل معه التسديد لكنه اذا - [00:04:25](#)

اه قبضه يزكيه لمرة واحدة لانه يعني لانه آآ لو لانه قد لا يصل اليه وهذا هو معنى الظمار الذي ذكره يعني قد يكون ظمار يعني انه محبوسا عنه ولا ولا يستطيع لا يستطيع الوصول اليه. نعم - [00:04:50](#)

المالكين عن ايوب ابن ابي تميم السقفياني عن عمر ابن عبد العزيز نعم وهو مقطوع صحيح. نعم عن مالك عن يزيد ابن قسيصة انه سأل سليمان ابن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله اعليه زكاة؟ فقال لا - [00:05:11](#)

ثم ذكر هذا الاثر عن سلمان ابن يسار وهو مقطوع صحيح انه سئل عن رجل يعني يعني رجلا له مال وعليه دين مثله. وعليه دين مثله يعني عليه دين مثل هذا المال الذي بحوزته - [00:05:34](#)

هذا المال الذي بحوزته ان كان يعني مثل ما مر في حديث عثمان انه اذا زكاه قبل حوال الحول فانه ليس على شيء وبين حال عليه الحول فانه فان عليه ان يزكيه - [00:05:55](#)

فان عليه ان يزكيه وان حال عليه الحول فيعني ان كان حال عليه الحول فعليه يعني قبل الحول ان ان يدفع المال الى ما يستحقه وان بقي في حوزته حتى حال الحول فانه يزكيه ولو كان عليه دين - [00:06:09](#)

فانه يزكيه ولو كان عليه دين. نعم عن مالك عن يزيد بن قسيصة عن سليمان ابن يسار يزيد بن حصيفه يزيد من خسران الثقة يعني هو هو موقوف صحيح. نعم - [00:06:30](#)

مقطوع صحيح. نعم قال قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين. في الدين. نعم. الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين ان صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه - [00:06:50](#)

وان اقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه الا زكاة واحدة. فان قبض منه شيئا اعده قال الامام مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين - [00:07:08](#)

ان صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه وان اقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه الا زكاة واحدة فان قبض منه شيئا لا تجب فيه الزكاة فانه ان كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه الزكاة فانه يزكي - [00:07:26](#)

مع ما قبض من بينه ذلك اهاه نعم اه لا قال اعد اعد قال الامام مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين نعم. ان صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه - [00:07:50](#)

وان اقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم هذا هذا فيه التفصيل اللي ذكرناه من قبل ان الدين اذا كان على مليه فانه يزكيه مع الذي عنده اذا كان عليه اذا كان الذي عنده الدين - [00:08:10](#)

يعني مليه فكأنه عنده فانه يزكيه مع ما هو في حوزته مع ما في حوزته وان لم يكن يعني وان لم يكن يعني ملينا بل كان معسرا او كان او كان ماطلا فانه يزكيه اذا قبضه لمرة واحدة. كما مر في في السابق. نعم - [00:08:27](#)

قال وان اقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه الا زكاة واحدة. هذا فيما اذا كان معسرا او ماطلا هذا الذي لا تجب عليه الا سنة واحدة اذا كان معسرا او مواطنا - [00:08:50](#)

اما اذا كان موسرا فانه يزكيه مع ماله لانه لانه مثل الذي في حوزته ومثل الذي في قبضته والذي هو تحت تصرفه نعم فان قبض منه شيئا لا تجب به الزكاة فانه ان كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه الزكاة فانه يزكي مع ما - [00:09:06](#)

قبض من دينه ذلك. يعني معناه اذا كان قبض شيئا يعني اقل من النصاب لا تجب فيه الزكاة فانه يضمه الى ما كان عنده من المال ويزكيه لان هذا من جملة المال الذي حال عليه الحول ولم تجب فيه الزكاة فيه لانه الذي يعني الذي قبضه اقل - [00:09:29](#)

النصاب لكنه يغيبه الى اماكن بعوزته اذا بلغ نصابا ويزكيه نعم قال وان لم يكن له ناض غير الذي اقتضى من دينه وكان الذي اقتضى من دينه لا تجوز فيه الزكاة فلا - [00:09:51](#)

كاد عليه يعني اذا لم يكن له ناب يعني له نقود متوفرة يمكن يضم اليها يعني هذا الذي يعني الذي الذي ذكر فانه يعني آآ يعني فانه لا

يزكيه يقول - 00:10:08

قال فان لم يكن له نبض غير الذي اقتضى من دينه وكان الذي اقتضى من دينه لا يجوز به الزكاة فلا زكاة عليه فيه. لا زكاة عليه فيه لانه بلغ نصابا لكن اذا كان عنده مال غيره وضم اليه فانه يزكيه. نعم - 00:10:28

ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى فان اقتضى بعد ذلك ما تتم به الزكاة مع ما قبض قبل ذلك فعليه فيه الزكاة. يعني هذا الذي قبضه يعني لا يبلغ نصاب وليس عنده شيء اخر يضمه اليه فانه يعتبر - 00:10:45

واذا جاء بعده شيء يكمل النصاب يزكيه يزكيه معه لان هذا شيئا ما وجد فيه الزكاة الذي قبضه ثم جاء شيئا بعده يعني قبضه فيضم بعضه الى بعض ويزكيه يعني سابق لاحق. نعم - 00:11:05

فان كان قد استهلك ما اقتضى او لا او لم او لم يستهلكه فالزكاة واجبة عليه مع تضامن دينه فان كان قد استهلك نعم ما اقتضى او لا نعم او لم يستهلكه - 00:11:23

فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه اعد فان كان قد استهلك ما اقتضى او لا نعم او لم يستهلك الزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه فين فين - 00:11:46

فان كان قد استهلك ما قد اقتضى او لا نعم او لم يستهلكه فالزكاة واجبة عليه نعم هذا من بينه. نعم يعني هذا يعني اقتضى من دينه هو الذي سبق انه اخذه يعني سواء استهلك فهو لم يستهلكه - 00:12:09

فان الزكاة واجبة فيه. نعم فاذا بلغ مقتضى عشرين دينارا عينا او مئتي درهم فعليه فيه الزكاة. نعم اي نعم ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل او كثير فعليه به الزكاة بحساب ذلك. نعم. بعده - 00:12:32

قال ما لك والدليل على ان الدين يغيب اعواما ثم يقتضى فلا يكون فيه الا زكاة واحدة ان ان تكون عند الرجل للتجارة اعواما ثم يبيعها فليس عليه في اثمانها الا زكاة واحدة - 00:12:55

وذلك انه ليس على صاحب الدين او العرض ان يخرج زكاة ذلك الدين او العرض من مال سواه وانما تخرج زكاة كل شيء منه ولا تخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره - 00:13:13

الانسان اذا كان عنده عرض وحال عليها الحول فانه يزكيه وان لم يبعه فان يعني الانسان يقوم الشيء الذي اعد للتجارة مثل انسان عنده دار معروضة للبيع ومضى عليها سنة وهي لم تبح لكنها معروضة للبيع فانه يقومها ويزكيها - 00:13:27

لانه يقومها ويزكيها نعم بعدها؟ قال ذلك. نعم نعم بعده انتهى الاذى الاول ثم قال قال ما لي نعم الامر عندنا في الرجل يكون عليه دين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون عنده من - 00:13:47

سوى ذلك فتجب فيه الزكاة فانه يزكي ما بيده من ماض تجب فيه الزكاة الانسان اذا كان عليه دين هذا عكس الاول هذاك الدين له وهذا الدين عليه هذا الدين عليه يعني عليه دين ولكنه يعني عنده آآ يعني نقود متوفرة - 00:14:10

وعنده يعني عروض يعني تجارة فانه يزكي يعني النهر الذي هو متوفر من النقود مع يعني ما هو معروض للبيع مع ما هو معروض البيع ولا يعني يخصم يعني هذا الدين الذي عليه من ذلك المال - 00:14:32

يعني يعني ان هذا الدين عليه هو يعني ليس له يعني يعني فلا يحسب يعني هذا يعني هذا يعني الدين الذي عليه وانما يعني يشدد يعني هذا الدين الذي عليه ويزكي يعني ذلك الناض - 00:14:50

الذي الذي عنده او كذلك العرض الذي كان معد للتجارة. نعم قال قال مالك واذا لم يكن عنده من العرض والنقد الا وفاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض فضل - 00:15:10

قل عن دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه ان يزكي لا اذا كان عليه حال عليه الحول اذا كان عليه الحول يعني هذا الناب او هذا ولو كان عليه داءه ولو كان ولو كان عليه ولو كان عليه دين - 00:15:27

اذا اذا ما وفى دينه يعني من هذه يعني هذه النقود التي عليه فانه يزكيها يزكي النار ويزكي العرض الذي عليه نعم قال رحمه الله وين وين وفى دينه؟ يعني اه قبل ان يحول عليه الحول من هذا النبض او من هذا فانه ما بقي شيء يزكى. نعم - 00:15:43

قال رحمه الله تعالى نعم زكاة العروض نعم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان. وكان زريق على جواز مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر ابن عبد العزيز - [00:16:10](#)

عزيز فذكر ان عمر ابن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون من انفجارات من كان من كل اربعين دينارا دينارا. فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا. فان نقصت - [00:16:27](#)
ثلاث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا. ومن مر بك من اهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات. من كل عشرين دينارا دينارا. وما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير. فان نقصت ثلاث دينار فدعها ولا - [00:16:50](#)

تأخذ منها شيئا واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا الى مثله من الحول اعيد الاسناد قال عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن زريق ابن حيان وكان زريق على جواز مصر في زمان الوليد والوليد وسليمان وعمر بن عبدالعزيز - [00:17:10](#)
فذكر نعم فذكر ان عمر ابن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر بك من المسلمين ها مقتول حسن نعم هذا جرير يعني صدوق وعلى ذلك فيكون يعني مقطوع حسن الاسناد. نعم. بعده - [00:17:35](#)
اللي بعده قال ذلك اللي قال قال ما لك الامر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات ان الرجل اذا صدق ما له ثم اشترى به عرضا بذا او رقيقا او ما اشبه ذلك ثم باعه قبل ان يحول عليه الحول من يوم - [00:17:59](#)

واخرج زكاته فانه لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه وانه ان لم نعم وانه ان لم يبيع وانه ان لم يبيع ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة. وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه الا - [00:18:18](#)
فزكاة واحدة يعني هذا معناه انه اذا زكى ما بحوزته يعني بعد كمال الحول ثم يعني فانه لا يزكيه الا اذا مضى حول كامل على اخراج الزكاة عن الحول الاول - [00:18:46](#)

اه اخراج الزكاة عن الاول اذا مضى عليها سنة كاملة يزكيها للمرة الثانية زكيها للمرة الثانية. يعني اذا اذا ادى الزكاة في الاول لسنة ماضية فانه لا يؤدي الزكاة الا اذا حال الحول - [00:19:05](#)
على اه تجارته او بضاعته التي بحوزته والتي يعني التي يبيع فيها ويشترى حتى يحول عليها حول وهكذا كل سنة وهكذا كل سنة يعني بعد ما يحول حول يزكيه - [00:19:21](#)

نعم قال قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري بالذهب او الورق حنطة او تمرا للتجارة ثم يمسكها حتى يحول عليها الحوض ثم يبيعها ان عليه فيها الزكاة حين يبيعها اذا بلغ ثمنها ما تجب به الزكاة. وليس ذلك مثل الحصاد يقصده - [00:19:37](#)
الرجل من ارضه ولا مثل الجزاز. هذا واضح لان الانسان اذا اذا حال الحول على تجارته فانه يزكيها وهذا يعني ليس شبيها بالزرع لان الزرع يعني لا يشترط له حول وانما اذا زرعه وحصده فانه يزكي - [00:20:00](#)

لان الحول انما يشترط في في الماشية وفي وفي النقيدين وفي عروض التجارة. هذي اللي اشترت فيها الحول. واما الزرع وآ التمر نحل فان فانه اذا اذا حصل الحصاد للزرع وحصل الجذاذ للنخل ادبت زكاته - [00:20:20](#)
ولو كان الشيء يعني يزرع مرتين فانه يزكيه كل سنة كلما حصد هذا الزرع يزكيه لانه يعني لا يعتبر فيه حولا حول مثل الامور الاخرى. انما هذا عند الحصاد يزكيه وعند الجداد يزكيه. نعم - [00:20:42](#)

قال قال مالك وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة ولا ينض لصاحبه منه شيء يجب عليه فيه الزكاة فانه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة ويحصى فيه ما كان عنده من نقد او عين - [00:21:02](#)
فاذا بلغ ذلك كله ما تجب به الزكاة فانه يزكيه قال مالك وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة. نعم ولا ينب لصاحبه منه شيء تجب عليه فيه الزكاة فانه يجب له فانه يجعل له شهرا من السنة - [00:21:22](#)

يقوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة. ويحصى فيه ما كان عنده من نقد او عين. فاذا بلغ ذلك كله ما تجب به فانه يزكيه. يعني هذا يعني فيه ان الانسان اذا كان عنده تجارة - [00:21:47](#)
يعني ويعني فانه يعني عندما يحول الحول يعني ينظر ما نبض يعني ما توفي من النقود ثم يقوم يعني يقوم السلع التي لم تبع ثم

يخرج الزكاة من من المجموع مما نظاً - 00:22:03

ومما قوم مما لم يبيع ولم يحصل توفر النقود ببيعه فانه يقوم ويضم الى النبض الذي توفر من النقود ويخرج الزكاة للجميع. نعم
لكن هذا مثال لما لم ينب - 00:22:21

نعم هذا نزال الذي لم يلد يقوم آآ يعني واذا كان يعني آآ حصل نبض فانه يضم الى ما قوم. نعم قال مالك ومن سجر من المسلمين
ومن لم يتجر ومن لم يسجر ثواب ليس عليهم الا صدقة واحدة في كل - 00:22:42
كل عام تجروا فيه او لم يتجروا يعني الانسان اذا كان عنده بضاعة يعني واعدها للتجارة وحصل بيعها او لم يحصل بيعها فانه يزكيها
يعني عند نهاية فليقومها ويزكيها سواء يعني حصل تقليبها وبيعها او انها - 00:23:08
السنة وهي لم لم يحصل بيع لها. فانها فانها تقوم فانها تقوم وتزكى يعني سواء يعني حصل يعني بيعها وتقليبها وتحريكها او انها
بقيت راكدة ولكنها معدة للتجارة. فانه يقومها ويزكيها. نعم - 00:23:29

قال رحمه الله تعالى ما جاء في الكنز نعم. عن مالك عن عبدالله بن دينار انه قال سمعت عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما وهو يسأل
عن الكنز ما هو؟ فقال هو - 00:23:51

مال الذي لا تؤدي منه الزكاة ثم ذكر هذا الاثر عن ابن عمر وهما وهو مرفوع موقوف صحيح لعبدالله بن عمر انه سئل عن الكنز
سئل عن الكنز اما هو - 00:24:05

عن الكنز مع اي الكنز المذموم الذي جاء ذمه يعني وان صاحبه يعذب عليه فقال هو الذي لا تؤدي زكاته يعني هو الذي لا تؤدي زكاته
هذا هو الكنز واما اذا اؤدي الزكاة فليس بكنز - 00:24:24

واذا اؤدي زكاته فانه ليس بكنز وانما هو هو هو كنز حيث لا تؤدي الزكاة فهذا هو الكنز المذموم الكنز المذموم الذي يعاقب صاحبه
عليه الذي لم يؤدي زكاته وهذا يعني اثر موقوف صحيح الى عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه. نعم - 00:24:39

المالكي عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح الثمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول من كان عنده مال لم يؤدي في زكاته
غسل له يوم القيامة شجاع اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه حتى يمكنه - 00:25:01

يقول انا كنزك ثم الاثر السابق يعني جاء في صحيح البخاري يعني آآ اثر عن ابن عمر بمعنى هذا الاثر الذي ذكره الامام مالك رحمه الله
واورده في باب يعني ما اخرج زكاته فليس بكنز - 00:25:21

باب ما اخرجت زكاته فليس بكنز نعم وهذا الاثر الثاني عن ابي هريرة انه كان يقول من كان عنده مال لم يؤدي زكاته قتل له يوم
القيامة شجاع اقرع له زبيبتان - 00:25:40

يطلبه حتى يمكنه. يقول انا كنزك ثم ذكر يعني هذا الاثر عن ابي هريرة رضي الله عنه هو ان ان قال يعني انه قال من كان عنده
مال لم يؤدي زكاته. مثله شجاعا اطرع - 00:25:58

يعني يوم القيامة يعني شجاع يعني حية كبيرة اقرأ يعني ليس على رأسها يعني شيء من الشعر وذلك لشدة سمها السم الذي فيها فانه
يعني يلتزم هذا الشخص الذي لا يؤدي الزكاة وينطوي عليه ويأخذ بصدقه وقد جاء - 00:26:19

هذا يعني يعني هذا الذي ذكره هنا عن ابي هريرة جاء مرفوعا الى رسول الله عليه الصلاة والسلام يعني في يعني في صحيح بخاري
وصحيح مسلم. يعني رواه البخاري ومسلم في صحيحهما ويعني وهو موقوف الان يعني في عند مالك. ولكنه مرفوع الى -

00:26:40

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى ذلك ان الذي لم يؤدي الزكاة يمثل له شجاعا اقرأ فيلتزمه ويعني ويقول انا كنزك يعني انا
كنزك يعني انه مثل له وجعل على هذه الهيئة الحية العظيمة الكبيرة التي يعذب بها يوم القيامة. نعم - 00:27:00

قال رحمه الله تعالى صدقة الماشية والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه
اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. الله الصواب. ووفقكم للحق - 00:27:24

دفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم. وللمسلمين اجمعين. امين امين سبحانه اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك وتوب

